القرطبي وفي التاتارخانية كان الفقيه ابو الحسن لكن
وجدت في المحيط بهذا ابو اسحق بدله الحافظ يحكي عن
الشيخ محمد بن ابراهيم انه قال لا باس ان يقرا على
المقابر سورة الملك سواء اخفى او جهر واما غيرها اي
غير سورة الملك فانه يقرا في المقابر ولم يفرق بين الجهر
والاخفاء لان الاثر ورد فيه وفي الفتاوى قراءة القران
في القبور عند ابي حنيفة يكره وعند محمد لا يكره وكذا في
المحيط كتاب الاستحسان وحكي عن ابي بكر بن سعيد انه قال
يستحب عند زيارة القبور قراءة سورة الاخلاص سبع
مرات ان كان ذلك الميت غير مغفور له نغفر له وان كان
مغفورا له غفر لهذا القارئ انتهى يقول العبد الضعيف
عصمه الله تعالى منع الشيخ محمد بن ابراهيم قراءة ما سوى
سورة الملك في المقابر ومال اليه صاحب المجالس بانه
لم يطلع الاثر الوارد فيه وقد سمعتها اي قراءة القران
القران مفصلا بل يجوز قراءة القران في المقابر مطلقا
على ما هو المختار للفتوى من قول محمد لكن انما يجوز اذا قرا
حسبة واما القراءة للدنيا فحرام لا يحصل منها ثواب

اصلا

اصلا لفقدان النية والاخلاص المشروطين في استحقاق
الثواب ووصف العبادة بل يأثم القارئ كما بينا
في الذنب خاتم بكسر التاء وهو ان سنة انك اخر يقال
خاتم الشيء اخره محمد مصطفى عليه السلام خاتم الانبياء
اي اخرهم كذا في اللغة الاخترية في سعة رحمة الله تعالى
وسبقها وغلبتها على غضبه تعالى قد سبق ما يتعلق بهذه العبارة
في صدر الرسالة آيات نظير اعرابه وبنائه مر ان الله
لا يغفر ان يشرك به لا نذنب الحكم على الخلود عذابه ولا ان
ذنبه لا يمحى عنه اثره ولا يستعد العفو خلاف غيره ويغفر
ما دون ذلك اي ما دون الشرك صغيرا كان او كبيرا
لمن يشاء تفضلا واحسانا كذا ذكره البيضاوي وفي شرح
العقائد النسفية ما دون ذلك من الصغائر والكبائر مع
التوبة او بدونها خلافا للمعتزلة فانهم يخصصونها بالصغائر
والكبائر المقرونة بالتوبة انتهى ولا يتوهم ان ما ذكر في مجالس
الابرار وغيره من الكتب المعتبرة من ان الكبيرة لا يكفرها
الا التوبة مناف لاعتقاد اهل السنة وهو انه يجوز العفو
عمن مات مصرا على الكبائر لان التكفير بفعل العبد غير

خاتمة

1957
Copyright © King Saud University